مشروع كلمة المستشار السيد عبد اللطيف أعمو
باسم اللجنة المكلفة بمراجعة النظام الداخلي لمجلس المستشارين
في اليوم الدراسي حول "الديمقراطية التشاركية"

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

الحضور الكريم؛

يشرفني أن أتدخل باسم لجنة النظام الداخلي، في أشغال هذا اللقاء الدراسي الذي ينظمه مجلسنا الموقر، لأعرض أمامكم المسار الذي قطعته هذه اللجنة في دراستها لمشروع تعديل النظام الداخلي لمجلس المستشارين، والذي يأتي في سيّاق تنفيذ القرار المتفق عليه من طرف جميع مكونات المجلس في مستهل الولاية الجارية عقب انتخابات 2 أكتوبر 2016، وذلك بعدما تم الاكتفاء أول الأمر بتعديلات جزئية، اتسمت بصبغتها الاستعجالية، تعلق بها وضع الأسس الضرورية لانطلاق اشتغال المجلس في صيغته الجديدة، والتي همّت النصاب القانوني المطلوب لتأليف الفرق وتكوين اللجان الدائمة.

ولا يخفى عليكم حجم الضغط والإكراهات التي واكبت انتخاب المكتب واللجان وتأسيس الفرق والمجموعات والتي تزامنت مع التعبئة الشاملة لأعضاء المجلس في دراسة مشروع قانون مالية سنة 2016، ممّا جعل إرجاء ورش المراجعة الشاملة للنظام الداخلي أمرا حتميا، وذلك إلى حين الدراسة المعمقة والتوافق حول مضامينه، وهو من شأنه لا محالة تجاوز عدد من الإشكالات والثغرات التي أبانت عنها الممارسة، وإدراج مقتضيات تعكس خصوصية تركيبة المجلس الترابية والمهنية والنقابية، فضلا عن تفصيل بعض مقتضيات الدستور أو القوانين التنظيمية المتممة له.

ولهذه الغاية، واستنادا إلى أحكام النظام الداخلي للمجلس في مادته 276 تم تشكيل لجنة النظام الداخلي، والتي تتألف بحكم القانون من رئيس المجلس وأعضاء المكتب ورؤساء اللجن الدائمة ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات، والتي أوكلت هي الأخرى مهمة إعداد المشروع الأولي للجنة فرعية منبثقة عن اللجنة المذكورة تحت رئاسة السيد رئيس المجلس، وضمت في عضويتها نائبين للرئيس، ورئيسي لجنتين دائمتين ورئيسي فريقين ومنسق مجموعة برلمانية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

الحضور الكريم؛

انطلاقا من التكليف المشار إليه، باشرت هذه اللجنة أشغالها منذ 12 أبريل 2016 إلى غاية 2 يونيو 2016، عقدت خلال هذه الفترة اجتماعات مطولة عالجت خلالها مائة مادة من أصل 444 مادة التي يتألف منها مشروع التعديل.

وقد راعت اللجنة في عملها عدة مرجعيات اعتبرتها بمثابة إطار للعمل، بغاية تحقيق التنزيل السليم للنص الدستوري في شموليته، وفق منهجية تروم استغلال جميع الفرص التي تتيحها الوثيقة الدستورية، في إطار نوع من التكامل والتناسق مع مجلس النواب، تحقيقا للفعالية والنجاعة المرجوة وتجنبا للتكرار والبطء والرتابة.

وما تجب الإشارة إليه، هو أنه عند شروع اللجنة في أشغالها لم يكن حينئذ قد صدر القانونان التنظيميان المتعلقان على التوالي، بتحديد

شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، وبتقديم الملتمسات في مجال التشريع.

وإذا كان الدستور قد عمل على توزيع الاختصاص بين ما يجب تنظيمه في كل من القوانين التنظيمية والنظامين الداخليين لمجلسي البرلمان، فإن القوانين التنظيمية، بعد التصريح بمطابقتهما للدستور، تصبح امتدادا له تنبغي الملاءمة مع أحكامها، تحت طائلة عدم الدستورية.

وحيث إن القانونين التنظيمين اللذين جاءا تطبيقا لأحكام الفصلين 14 و15 **من الدستور، قد صدرا بالجريدة الرسمية المؤرخة ب** 18 **غشت** 2016، **واللذين تضمنا التفاصيل الإجرائية المتعلقة بكل من الملتمس والعريضة وآجال البت فيهما ومآلاتهما، فإن النظام الداخلي للمجلس يجب أن يحدد بعض التفاصيل التي ترك له صلاحية تكملتها.**

وهكذا، تنص المادة 13 **من القانون التنظيمي المتعلق بالعرائض على ضرورة إحداث مكتب كل مجلس للجنة تسمى "لجنة العرائض"، على أن يحدد النظام الداخلي كيفية تأليفها واختصاصاتها وطرق تسييرها، كما أن المادة** 12 **من القانون التنظيمي المتعلق بتقديم الملتمسات أحالت هي الأخرى على النظام الداخلي في ما يتعلق بالمسطرة التشريعية التي يخضع لها الملتمس المقبول من طرف المكتب.**

وبهذه المناسبة، لابد من الإشارة إلى بعض المقتضيات التي أوردها مشروع النظام الداخلي تفصيلا للقانونين التنظيميين المذكورين، علما بأنها لم تحظ بعد بالمناقشة على مستوى اللجنة المكلفة.

فبالنسبة للملتمسات، فبعد أن تم التذكير في مشروع النظام الداخلي بالمقتضيات الأساسية للقانون التنظيمي، لاسيما ما يتعلق باختصاص المجلس والآجال المحددة، فقد تم تفصيل بعض النقط ذات العلاقة بالموضوع، مثل مآل الملتمس بعد إحالته على اللجنة المختصة، بحيث لا يكون محل تصويت، كما أن إعلان عضو أو أكثر أثناء المناقشة عن تبنيه للملتمس يتطلب إحاطة اللجنة التي عرض عليها، وتخضع مناقشته ودراسته بعد صيرورة مقترح قانون للمسطرة التشريعية العادية، بدءا من الإعلان عنه بالجلسة العامة إلى حين التصويت التام عليه.

وأما بالنسبة للعرائض، فسيرا على نفس المنهج المتعلق بالملتمسات فقد تناول الباب المخصص لها أهم المقتضيات الواردة في قانونها التنظيمي، مع العمل على ضبط المقتضيات المتعلقة بتأليف لجنة العرائض المحدثة لدى مكتب المجلس وطريقة تعيين أعضائها الأربعة بمراعاة خصوصية مجلس المستشارين، ثم تنظيم كيفية سير أشغالها والنصاب القانوني لصحة أشغالها ومآلات العريضة سواء بالقبول أو الرفض.

ويتضح مما سبق، على أن إدراج المقتضيات المتعلقة بالديمقراطية التشاركية في النظام الداخلي للمجلس إنما هو تطبيق لنص قانوني قائم، وذلك في جزء خاص تحت عنوان "التواصل مع المواطنات والمواطنين من خلال آليات الديمقراطية التشاركية"، تضمن 14 مادة حاولت شرح مقتضيات القوانين التنظيمية.

غير أن مشروع النظام الداخلي تناول موضوع الديمقراطية التشاركية من باب أوسع، لا ينحصر بالضرورة في الملتمسات والعرائض، وإنما حاول وضع لبنات تكرّس وتطوّر التعاون والتشاور القائم مع المجتمع المدني، في القضايا المتعلقة بمجالات وظائف المجلس في التشريع والرقابة

والديبلوماسية، وذلك عبر التنصيص على مقتضيات ترمي إلى تشجيع علاقات التواصل الفعّال، بخصوص النصوص التشريعية والقضايا الضاغطة في جدول أعمال المجلس، لتوفير مادة خصبة للفاعل البرلماني قصد ممارسة أدواره الدستورية.

وينضاف ذلك إلى الرصيد الإيجابي الذي يتوفر عليه المجلس في علاقته مع المنظمات المدنية، من خلال محاولته بمختلف هيآته - قدر المستطاع- تنظيم أنشطة مشتركة معها، باعتباره فضاء حاضنا للنقاش المجتمعي التعددي، وكذا بإيلاءه التتبع الضروري للمرافعات والمذكرات الواردة عليه بخصوص القضايا المدرجة في جدول عمل المجلس ولجانه، واستثمار المعطيات والإحصائيات الواردة فيها في العمل البرلماني بصفة عامة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

الحضور الكريم؛

نأمل في الأخير أن يكون هذا اللقاء الدراسي فرصة لاستمزاج الآراء واستخلاص النتائج الناجعة من التجارب المختلفة، للخروج بتوصيات عملية تتوخى إغناء نظامنا الداخلي، بالاستجابة لمتطلبات المرحلة والإجابة عن تساؤلاتها الملحة، طبقا للمستجدات التي أتى بها دستور 2011.

عبد اللطيف أعمو